الركن فان الركنية لا توجب التكرار كما في اركان الصلوة بل توجب الا
كمال ونحن نقول به اي بالاكمال وهو الاستيعاب ثم كقوله فانه صوم
رمضان انه متعين فلا يجب التعيين هذا الوصف اعتبره الشارع في لو
دايع والمغصوب ثم في رد البيع بيعا فاسدا والايمان ان ابرا واجب عليه
متعينا فلا يجب عليه التعيين انه فعله لاجل ابر ونحوها كتصدق النصاب
على الفقير بدون نية الزكوة وكاطلاق النية في الحج وكمنافع الغصب فانه اي ان شا
في يقول ما يضمن بالعقد يضمن بالاتلاف تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وذلك
لان المنفعة مال كالعين وان كان فيه اي في المثل تقريبا فضل وهو الضمان
فهو على المتعدي لئلا يلزم اهدار حق المظلوم اللازم على تقدير عدم وجوب
الضمان ولان اهدار الوصف اسهل من اهدار الاصل يعني ان اوجب ا
الضمان لا يلزم الاهدار كون المماثلة تامة وان لم يوجب الضمان
يلزم اهدار حق المغصوب منه في المثل بالكلية في الاصل والوصف والا
ولا سهل من اهدار قلنا التقييد بالمثل واجب في كل باب من المعاملات
والعبادات كالاموال كلها والصلوة والصوم ونحوهما ووضع الضمان
في المعصوم اي عدم ايجاب الضمان في اتلاف المال المعصوم جائز في
الجملة كاتلاف العادل مال الباغي والحربي مال المسلم والفضل
في البقرة
على المتعدي غير مشروع اصلا لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم ويلزم منه اي من الفضل على التعدي نسبة الجور
الابتداء اي بلا واسطة فعل العبد الى صاحب الشرع واحترز بقوله

ابتداء

١٧٩

ابتداء عن ايجاب القيمة فيما لا مثل له لان الواجب قيمة عدل وهو معلوم
الله تعالى والتفاوت انما يقع لعجزنا عن معرفته ذلك الواجب فان وقع
فيه جور فهو منسوب الى العبد بخلاف هذه المسئلة فان التفاوت
في نفس ذلك الواجب لان المال المتقوم لا يماثل المنفعة فلو وجب
يكون التفاوت مضافا الى الشارع وذا لا يجوز اما عدم الضمان
ان قلنا به ثم مضاف الى عجزنا عن ادراك المثل فان وقع
جور يكون منسوبا الينا لا الى الشارع فهذا اولى ثم اجاب عن قوله
ولان اهدار الوصف بقوله ولان الوصف وهو كون المماثلة تامة
وان قيل فائت على تقدير الوجوب الضمان اصلا بلا بدل والاصل وهو
حق المغصوب منه في المثل وان عظم فائت الى ضمان يصل اليه
في دار الجزاء فكان هذا الفوت تاخيرا والاول وهو فوت الوصف
ابطالا والتاخير اولى من الابطال ثم اجاب عن قياس الشافعي ر
وهو قوله ما يضمن بالعقد يضمن بالاتلاف بقوله وضمان العقد
قد شرع بالتراضي مع عدم المماثلة فقياسنا وهو ان التقييد
بالمثل واجب في غصب المنافع كما في سائر العدوانات لكن رعاية ا
المثل غير الممكن في المنافع فلا يجب راجح على قياسه لكثرة اعتبار
الشارع المماثلة في جميع صور قضاء الصلوة والصوم ونحوهما
وفي جميع العدوانات والثالث كثرة الاصول التي يوجد فيها جنس الوصف
او نوعه كتاثير وصف المسح في التخفيف يوجد في التيمم ومسح الخف

Copyright © King Saud University